الطلاق فبلا نزاع واما ترجمة الفراق والسراح فعلى ما في المحرر وغيره واطال الاذرعي
وغيره في الانتصار له وانه المذهب لكن الذي في الروضة ان ترجمتهما كناية لانها
بعيدة عن الاستعمال في الطلاق وان كان ترجمة كناية مما ذكره الايمة فهو كناية
او ترجمة غير كناية فهو لغو ويكتفي في كون الطلاق صريحاً بمعرفة المتلفظ به كونه
يفيد قطع الحل من زوجته لان هذا يؤول الى معرفة موضوعه الاصلي على ان الشرط
معرفته بوجه لا بجهة الحقيقي والظاهر في مسئلة الاخيرة ان كلا منهما صريح
لانه مرادف لقوله ان دخلت الدار انت طالق واما الثالث اعني سقط طلاقك فالظاهر
ايضاً انه كناية لانه يحتمل ان سقط بمعنى وقع او سقط عن الاعتبار فلا يقع وكون
الاول يتبادر اكثر لا يمنع احتمال الثاني وسئل عن شخص طلق زوجته طلاقاً
رجعيا ثم قيل له يا فلان طلقت زوجتك فقال طلقت طلقة واحدة ثم قال له اخر
انت طلقتها ثلاثاً فقال الزوج صدقت بكلامك معك على شهود فقال اشهدوا
عليه انه طلق ثلاثاً هل يكون هذا اقرار منه مثل نعم ام لا فاجاب بقوله قوله
صدقت كنعم فيكون اقراراً منه بانه طلق ثلاثاً فيؤاخذ به وقوله بكلامك الخ لا نظر
اليه لانه اما لا معنى له او له معنى بان يريد به رفع ما دل عليه صدقت وح فهو من
تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا يعتد عليه بل يؤاخذ بقوله وقوله صدقت كما تقرر
وسئل عن من قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فاجابها بقوله انت طالق
ثلاثاً اخر جزء من اجزاء عمري فهل يقع الثلاث ويبرا من الصداق فاجاب
بقوله يقع الطلاق اخر جزء من عمره فلا ترث ولا يبرا من شيء من الصداق على ما افتى به
بعضهم لعدم اتصال وقوع الطلاق بالبذل فانه لم يكن التعليق بالثلاث كان
رجعيا لعدم مطابقة جوابه لبذلها لانها طلبت بصيغة تقتضي الطلاق حالا
فاجابها بجواب يقتضي الوقوع قبيل موته وكثير من المتفقهة يغفلون عن ذلك
فيلقنونه ذلك بعد ان يلقنوها البذل على الطلاق اخر عمره وهو لا يفيد مقصود
المريض من حرمان الزوجة من الارث وعدم الاعتداد بعد الوفاة ولو لقنوها ابذلت
صداقي على تعليق طلاقي باخر اجزاء حياتك ففعل كان باينا وافاد المقصود لوجود
المطابقة ووقوع الطلاق في آخر العمر كما ذكر نحو ما نقله النووي عن والد المعتمد

كما قاله

كما قاله جمع متأخرون خلافاً للمرقال انها تطلق حالاً وفي الروضة في تعليق الطلاق
ما يشهد للاول وعدم البراءة وسئل عن ما اذا قال لها انت حرتي فهل هو
صريح او كناية فاجاب بقوله ظاهر كلامهم انه صريح وقيده بعضهم بمن لم
يطرد عرفه بانه لا يستعمل في الطلاق اما من اطرد عرفه بذلك فانه كناية في حقه
لقول المتأخرين محل قول الاصحاب تقدم الوضع على العرف ما لم يطرد العرف
وسئل عن من قال ان نظرت الى غير من يجوز لي النظر اليه من النساء عمداً او الى
امرد عمداً بشهوة فامرأتي طالق ثلاثاً ثم نظر الى امرأة عمداً وهو شاك في انه هل كان
بشهوة ام لا لتردده في معنى الشهوة فان فسرت بالميل المطلق فهو واقع او بما حد
فهو متردد في وصوله اليه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث منهما اولا وهل يفترق
الحال بين التعليق بالفارسية وغيرها فاجاب بقوله حيث لم يرد تعلق قوله
بشهوة بالاول ايضاً لم يشترط للحنث بالنظر عمداً الى المرأة وجود شهوة ويفرق بين هذا
ونظيره في الوقف من رجوع التعليق الى جميع ما سبقه بان المدار فيه على العمل بمقتضى
الالفاظ وتخريجها على القواعد الاصولية ما امكن اذ الغالب في الواقفين انفسهم
رعاية ذلك وتحرير الفاظهم وتحري مفاهيمها او لو بتفويضهم ذلك الى اهله للعمل
بها على توالي الازمان واما في الايمان والتعليقات فالمدار فيها على مراعاة مقتضى
اللغة ثم العرف فلا دخل هنا في صرف اللفظ اليه او تخصيصه اذ المتكلم به لا يرجع
الى غيرهما فيه غالباً ولا ريب ان حذف بشهوة من الاول وذكره في الثاني مع ذكر العمد
فيهما قرينة اي قرينة لفظية على اختصاص الشهوة بالثاني فقط والعمل بالقراين
اللفظية في نحو ذلك متعين كما صرحوا به في مواضع يأتي بعضها كمسئلة التقبيل وما
بعدها وح فيقع الثلاث على كل منهما لان الفرض كما علم من السؤال ان العطف باو
وهي اذا دخلت بين اثباتين اقتضت الاكتفاء بثبوت احدهما ووجوده وان لم يوجد
الاخر بخلافها في نفيين لا بد من وجودهما عند الشيخين وقيل ورجحه البلقيني
انه يحنث باحدهما وحده ومما يدل لما قررته من ان المتعلق لا يحكم برجوعه الى جميع ما قبله
اختلاف اصحابنا فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثاً هل يرجع ثلاثاً الى
طالق او الى دخلت ولم ار من قال انه يرجع اليهما مع ان هذا هو قياس الوقف واللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)